

قرار

رقم ٢٠٠٩/١١٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٠٨/٨

بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/٨ بشأن التعامل في أنشطة الاتصالات ،
وإلى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم ٢٠٠٩/٧ بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٩م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحذف التسلسل (١١) من الجدول (و) المرفق بالقرار رقم ٢٠٠٨/٨ المشار إليه .

المادة الثانية : تضاف مادة جديدة برقم (١) مكررا إلى القرار رقم ٢٠٠٨/٨ المشار إليه ، يكون نصها الآتي :

يستثنى جهاز الإستقبال الراديوي اللازم لتحديد المواقع الجغرافية (GPS RECEIVER) وجهاز مسبار تحديد الأعماق (ECHO SOUNDER) من أحكام اعتماد النوعية المقررة بموجب هذا القرار ، على أن يتوفر في جهاز الإستقبال الراديوي المشار إليه ما يلي :

أ - أن يكون من أجهزة استقبال الإشارات من الأقمار الصناعية لتحديد المواقع الجغرافية .

ب - ألا تكون له القدرة على إرسال ترددات راديوية .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ ذوالحجة ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠١)

الصادرة في ١٥/١٢/٢٠٠٩م